

قال الحافظ والاول اوصى بقوله لها لا كرب على ايديك بعد هذا اليوم
وهذا يدل على ان يوم التوبة صومها والالتزام بها وانه الجواب
من اقراده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفضل يوم لا يبدى
الله فيه قلبا بعدا ولا قربة ان المراد بقوله عليه السلام لا كرب
على ايديك بعد اليوم ان كربته كونه كالمؤمنين على امتهم على ان
وقد اختلفوا في ذلك في قوله وفيه ليس ينبغي لانه كان لا يرد
لا بد من ذلك ان لا يخطئ في قوله على امتهم بموتهم والواقع
انها باقية الى يوم القيامة لانه في قوله وميسرة الورد
في قوله وميسرة الورد وانما يوم يبعث الله فيه قلوبا وحده حسنا
جدا لله عليه وما في حده مسمى المستغفر يوم كما ورد عنه
واذا السلام على طاهره وانما المراد بالكرب ما كان يرد عليه
السلام من شدة الموت وكان فيما يبعث حسنة من
الاولاد كالنفس التي ماتت له الاموال والمصنف ان هذا الزعم
يخالف ان مشقة الموت لا تقرب كغيره فخصه بالكرب الى
الشفقة وما علم ما لزم عليه من التقاطها مع الفوا لا تنقل
وخصي عليه ان في الامام الحسينية كغيره وروي ابن ماجه
صلى الله عليه وسلم قال ليا طيبة انه الحال والشان حضر
من ايديك اي عنده ما نافية وقاعد حصة يوم اي امر
ليس الله تبارك وتعالى احد الاوقات اي التبان ايانه صحت
لكل احد في يوم القيامة اي تقربوا بها على ما في حديثهم
وتنه صلى الله عليه وسلم سجد وتقهير في الموت وقان
الحديث رواه البخاري والمؤيد في التبان اي من الله ما وجد
صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قاله فاطمة
والكراهه فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ايديك بعد
اليوم انه تدحقر من ايديك ما ليس الله تبارك وتعالى احد
الوقاة ليوم القيامة فاستدل من قلم الحنف لفضل يوم
ما والى الموافاة قال الشارح ما اي امر عظيم فاعل حضر
ليس ذلك تبارك مستطاب من الوصول اليها احد او ذلك الامر
الامر العظيم يوم الموافاة يوم القيامة التي تبارك وتعالى
اليوم الملتزم للموت قبله وتبين الموافاة فاعل تبارك
اي لا يترك الموت احد الاصل اليه يوم بين ذلك امر الذي

يرسل

يرسل الموت اليه لم احد بنو له يوم القيامة الوصل اليه كل
حيث وفيه ملكة والنفس تنمط بانها لا كرب عليه بعد
اليوم وانما اليوم قد حضره ما هو يوم رعام لجميع الناس فيبين
ان تهيى وتسلمي في البخاري من حديث انس بن مالك ان
المسلمين بيضا يوم يحرم ورواهوا بيان في صلاة الفجر الصبح
من يوم الاثنين واليو كبر صلى يوم وفي رواية له اي لا يحرم
انما علم يتخاضم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
حجرة عابثة نطقوا اليوم وهم في مسعود ولا يرد عنهم منقود
في الصلاة ثم تيسم يصحك حال سوكه لانه تيسم عندي
يصحك واكثر من ذلك الا تيبا التيسم وكان يحكمه باجلا عنهم
صلى الله عليه وسلم واقامة الشريعة والمناقاة الكلية ولكن
بفعل سولة اي تامل بورك علي فتنبيه بالثنية بصفت
الفتن اي ياتي اليه وتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يحترق في الصلاة يوم اما قال اشيع وهم بشد اكبر
من عظمته انه يفتن في صلاة يوم تان في حروجه منها في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يهجم بيده ان اعوامه لا
تدخل الحجرة لارضه المستل قاله الحافظ فيه ان لم يسل منهم
وكذا اليوم وما رواه البيهقي عن حميد عن اشع خرم صلاة صلاها
صلى الله عليه وسلم مع الترم الحديث ونسرها بانها صلاة
الصبح فلا يصح حديث الباب ويشبه ان العسواب الفاصلة
الظهور وهذا الحديث في البخاري من طريق عقيل عن ابي
نضاب عن ابن مسعود وفي رواية اي الجاه الحكم بن تانغ نسيب
البخاري عن شبيب بن ابي جرة عن الزهري عن انس
بن مالك في الصلاة فتد في يومه ذلك قد روى الزوال
عن الزهري عن انس ولذا في رواية صحابي البخاري يوم قد
عن فضلته الموهوبه وعمره هو ابن ابي عبد الله بن شبيب
فمنحة بين مسك فتصحيته حديث وفي حديث النبوة في
العباد صلى الله عليه وسلم ثلاثا من الايام وكان استداها من
حين فخرج فعلى يوم قاعد نا نيمته نذهب اسرير بقدر
فقال يحيى انه صلى الله عليه وسلم سنا ايرا قال يحيى فعله
وهو كثره باحد بالجاب العسرا الذي على الحجرة في حقه نسا